

قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2006 بشأن عقد المقاوله الموحد

مجلس الوزراء.
بعد الاطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998 م وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (56/3) لسنة 2005م،
وبتنسيب من وزير الأشغال العامة والإسكان.
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/10/16م تحت رقم (10/29/8) .
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على صيغة عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية بجزأيه الأول: الشروط
العامة (فبديك 1999).
والثاني: الشروط الخاصة الفلسطينية والنماذج.

مادة (2)

يتم العمل بعقد المقاوله الموحد لجميع العطاءات التي تطرح في الأراضي الفلسطينية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/10/16 ميلادية.
الموافق: 24/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء